

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال له على ما بين درهم وعشرة لزمته .

فصل : وإن قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمته ثمانية لأن ذلك ما بينهما وإن قال : من درهم لعشرة ففيه ثلاثة أوجه أحدها : تلزمه تسعة وهذا يحكي عن أبي حنيفة لأن من : لإبتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى : لانتهائها فلا يدخل فيها كقوله تعالى : { ثم أتموا الصيام إلى الليل } والثاني : تلزمه ثمانية لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار ولزمه ما بينهما كالتي قبلها والثالث : تلزمه عشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كأول وكما لو قال : قرأت القرآن من أوله إلى آخره فإن قال : أردت بقولي من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد والإثنان وكذلك إلى العشرة لزمه خمسة وخمسون درهما وإختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو الواحد على العشرة فيصير أحد عشرة ثم تضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب